

قصر :

مادة ١ - عين السيد / عيسى العيوطي مراقبا لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية لعام ١٩٥٩ .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واتخاذ الإجراءات التمهيدية في هذا الشأن من :

- | | | | |
|--------|---------------------------|--|--------------------------------|
| رئيساً | الأستاذ محمد بدران | | المدير العام بالوزارة المركزية |
| | « طه مجد دانه | | عن مؤسسة التأمين والادخار |
| | « يوسف القوماني | | بالوزارة المركزية |
| | « يوسف فخري | | » |
| أعضاء | مندوب عن | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية | |
| | للإقليم المصري | | |
| | مندوب عن | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية | |
| | للإقليم السوري | | |
| مقرراً | الأستاذ عبد الحليم القاضي | | بالوزارة المركزية |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٨ (٦ مايو سنة ١٩٥٩)

حسين الشافعي

مادة ٦ - على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ولما أرى يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات كل فيما يخصه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إلغاء ضم السيد / محمد أحمد حسن مندوباً عن وزارة الخزانة للبعوثين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للصالح الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى ضم السيد / محمد أحمد حسن مراقب عام حسابات مخازن الحكومة مندوباً عن وزارة الخزانة للبعوثين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للصالح الحكومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة

الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛